اللهم صل على محمد وآله

فهذا لا يجوز بناء على نقل الشارح فهو لا الآتية من أجاز أبو الجواز في المسألة من الشرط المذكور ومن أجاب
بمنع اشتراء أحد الشركاء الجلد والأسقاط الفقيه أبو عبد الله الجزولي ونصه أن أهل الوزيعة لا يجوز لهم
أن يبيعوا السواقط فيما بينهم قبل قسمتها ولا بعد قسمتها لأنه يؤول إلى أن يعوض بعضهم بعضا اللحم وسواقط
وبعضهم باللحم وحده وإنما ذلك ربا لا يحل ولا يجوز قسم اللحم تحريا على الوزن وعلى التحري والوزن أولى وإن رجع
والتحري حصة والجلد أمر عارض وأما من غير التعارف فلا يجوز لأنه يؤول إلى الجهل بالتماثل وهو مما يجب
فيه التماثل كتحقيق التفاضل (هـ) نقله في أواخر الكراس الأول من السفر الثالث من المعيار وظاهره أن هذه الفتوى
والله أعلم أشار بعضهم في أبيات فإن فيها ما نصه أيا سائلا عن حكم قسم الوزيعة هل الوزن أو التحري لها في
الشرع يعتمد وما سواقط يشتريه بعض من له سهم لحم أو عدم الإباحة فجوابه بالترتيب في الحكم فيهما
بوزن وتحر قد يجوز حصة إذا حق التنفيس للعظم فاستووا وأن ثبت أيضا فإن اشترط حصة وزد عليه
شرط المقسم حزره وإن لم المقسوم من كل حصة وفي سواقط والجلد يشتريه بعض من له حصة في اللحم
منع لحجة قد أخبر المعيار بما هو أنه يجري الحكم فيه من دليل وذلك غير أن في النظم زيادة على مضمن
الفتوى السابقة وذلك شرط قلة المقسوم حيث كان القسم بالتحري وذلك صحيح وأما قوله إذا حق التنفيس
للعظم فمراد والله أعلم أنه لا بد من تخير المماثلة في قدر ما يخرج في كل حصة من العظم سواء قسمت الوزيعة بالتحري
أو بالوزن مخافة أن يقع التفاوت الكثير في ذلك فيؤدي إلى التفاضل الممنوع والعظم وإن كان مذهب المدونة
أنه معلوم له بحكم اللحم وهو المشهور خلافا لابن شعبان في تخريج اللحم فقط ويسقط العظم طبيب كان اللحم حقيقة
وانظر عزو تخريج ذلك للمعيار لعله من بعض ما عزي إلى الإباحة المتفرقة وفتوى سيدي عيسى بن علال المذكور في شرح
الناظم ذكرها في المعيار في الكراس الثالث عشر من السفر الثالث وكرر ما في السفر الرابع قبل ورقة من نوازل المزارعة
وفتوى أخرى ذكرها في موضع من السفر الثالث في الكراس الثالث والثالث عشر نصها **فسئل**
سيدي أبو محمد بن عرجانة اشتروا بهيمة للذبح ويوزعون لحمها على السهم بينهم فيبيع الشركاء قوموا الجلد والكرش
والدوارة قبل الذبح يشتركوا وما بقي من الثمن يقسمونه على عدد الأسهم ثم يجمعونها ويقسمون لحمها
بالتحري ويأخذ كل واحد منهم سهمه بالقرعة هل يجوز هذا أم لا **فأجاب** إن كان هؤلاء الذين يقومون الجلد
والدوارة يتقوونها فيما بينهم قبل الذبح لا أحد منهم بعد الذبح وخروج الدوارة من أراد أخذها لا شيء عليهم في ذلك
التقويم ولا يجوز وأما القسمة بالقرعة فلا تجوز في التحري وفي المكيل والموزون هـ ومن أبيات في نوازل الماريني
بهذا اللفظ وبالله التوفيق والمشتري أن استحالت السكة فيما القديم كان لا يتم له المعنى أن المشتري لسلعة
بنقد أو بنفود في آخر الشرح ثم استحالت السكة ابتدائية وطرأ التعامل بين الناس بغير ما وقع العقد عليه وكذا
إذا استحالت الزيادة بأن غلت أو نقصت بأن رخصت فإن القضاء في الصورتين يكون بالنوع القديم والمراد به
ما وقع العقد عليه كلها لا يتركه ما دام يوجد بأيدي الناس ومفهومه أنه لو عدم النوع القديم وعدم [illegible]

القضاء به

وكذا معدوم للشيخ ابن الراز على وقت العقد كل معاملة

اللهم صل على محمد وآله

52

القضاء به والحكم أنه تجب قيمته قال الحطاب في شرح قول الشيخ خليل وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت
فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم ما نصه يعني أن من اقترض فلوسا أو باع بها سلعة ثم إنه بطل
التعامل بتلك الفلوس وطرأ التعامل بغيرها فإنه تجب له تلك الفلوس ما دامت موجودة ولو رخصت أو
غلت فإن عدمت بالكلية ولم توجد فله قيمة الفلوس يوم اجتمع استحقاقها وعدمها وهو الآخر من يوم حلولها
وعدمها إن انقطاعها ونحو ذلك لأنه منهما فإن كان الاستحقاق أو لا فليس له القيمة إلا يوم العدم وإن كان
العدم أو لا فليس له القيمة إلا يوم الاستحقاق وهذا كله فقط الأجل في العرض ولا خصوصية للفلوس بل الحكم
كذلك في الدنانير والدراهم كما أشار إليه في كتاب الصرف من المدونة وصرح به في التلقين والجلاب وغيرهما
ثم قال بعد كلام وقول المصنف أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم هذا اختيار اللخمي
وابن محرز وعليه اقتصر ابن الحاجب وغيره ومقابله قول ابن يونس أن عليه قيمتها يوم الحكم واختاره أبو
إسحاق التونسي وأبو حفص وقال أبو الحسن في كتاب الرهون هو الصواب وقال البرزلي هو ظاهر المدونة
هـ الغرض منه وهذا الذي ذكره رحمه الله في شرح هذا المحل وتقدم وعلى ما تقرر وعليه به **وقول الناظم** والشرع
لا محمود وليه فيه خلل في ترتيب عليه من كراء أو سلف أو غير ذلك وفي السفر الثالث من المعيار
نوازل من هذا المعنى من ذلك ما في أواخر الكراس الثاني عشر ونصه **وسئل** ابن رشد عن الدنانير والدراهم
إذا قطعت وبدلت بغيرها ما الواجب في الديون والمعاملات المتقدمة وشبهها **فأجاب** بعض
المنصوص لأصحابنا وغيرهم من العلماء لا يحكم إلا بما وقعت به المعاملة **فقال** السائل بعض الفقهاء
يقول لا يحكم إلا بالتي تأخرت لأن السلطان أبطلها فصارت كالعدم **فأجاب** لا يلتفت لهذا إذ
لم يقل به عالم وهو نقض لحكم الإسلام ومخالف للكتاب والسنة للنهي عن أكل المال بالباطل ويلزم عليه
أن من باع عرضا بعرض لا يجوز ولمبتاعه فسخ العقد بعد ثبوته ومن كانت عليه فلوس فقطعها السلطان
وجعل مكانها دنانير أو دراهم أن عليه أحد النوعين وتبطل الفلوس وإن السلطان إن أبدل المكيال
بأصغر أو أكبر والموازين كذلك وقد تعامل قوم بالأول بأخذ بالكيل أو الميزان المحدث وإن كان أصغر أو أكبر
وهذا لا خفاء في بطلانه هـ جواب ابن رشد **وزاد** في المعيار بعد هذا الكلام ما أصله الكبري ما اختصره عنه
نقله الحطاب والمراد ببعض الفقهاء في قول السائل لابن رشد هو أبو عمر بن عبد البر والله أعلم بدليل ما في المعيار
بعد نحو الأسطر من النقل السابق ونصه **وسئل** ابن الحاج عمن عليه دراهم فقطعت تلك السكة
فأجاب أخبرني بعض أصحابنا أن ابن جابر فقيه إشبيلية قال نزلت هذه المسألة بقرطبة أيام نظر
ابن جهور وجمد بن عتاب حي ومن معه من الفقهاء فانقطعت سكة ابن جهور بدخول ابن عباد مدينة
وأفتى الفقهاء بأنه ليس لصاحب الدين إلا السكة القديمة وأفتى ابن عتاب بأنه يرجع في ذلك إلى قيمة السكة
المقطوعة من الذهب ويأخذ صاحب الدين القيمة من الذهب قال وأرسل إلى ابن عتاب فنهضت إليه وهو [illegible]

وقولهم ولو الشيخ ابن مجموع لابن الحاج في نوازل متكلم

حشد